

او غير كل شيء يباع كحل النفير او ثياب حرير وغيره اذا جعلهم
نفذ الزوجته بفيمة يشهدون على ذلك انهم رضوا بفيمة وصحة
وفدر عدد وكذا تبرع وتسمية الزوجين وتبرع من زوج لوليها
اول زوجة او منها الزوجها اولوليها مع رضا كلامهم فانهم يحفظون
شهادتهم بكل حال لوجه الله من غير شك ولا لغرض لهم من الدنيا بحال
والصد او ربع دينار او ثلثة دراهم باكثر او قيمته من غير حلل
وركن الثالث هو الصد او من زوج او من وليه وشركه ربع دينار
من ذهب باكثر او ثلثة دراهم من فضة باكثر او ما يساوي قيمتهم
من غير من كل جنس يباع هو وثمانه حلل ولا يصح نكاح ولا يجوز في
حرام كفلة ثم وخضير ومسرو وما فيه غير ربيع وبجهل حاله نفذ
واجل وافل من ربع دينار وترجع عليه بعد الدخول صد ومثل جبر بحال
مسلم بيد شبيدة او ابيها وتجر منه بمعروفه وتلكه بدخل
بالايجل وشرك الصد او ان يكون من حلال مسلم بيد زوجته وشبيدة
بان تعرف

بان تعرف مطاح دينها ودينها مع تمييز شيء الذي اخذته من قدر
عدد وصحة والا فلوليها احو باخذ نيابة عنها ثم يتجمل
بجهاز من صد او بشرك شر انواع الجهاز او جارق عادة معرفة
عند كل قوم حضروا به وحال وضمنه كلام بيده لا يبريه الا بيينة
تسليم وتلكه هي كل صد او وجهاز بغير الدخول وان مرت عليه
تزوج وليس لغيره فيه كلام ويذبحه زوج كل صد او المسمي بالايجل
كذبحه عنده ولو رضيت به لم يبرح كعقد وقت نفه وترجع بحال
وترجع على زوجها وجوبا في كل شيء لم يصح به عقد النكاح او فيه
شبهة غير كذبحه عنده حال الوطى لم يصح ولو رضيت به بحال
كعقد وقت نفه ويعسخ قبل الدخول وبعد يصح بصد والمثل
اذا وقع العقد بوقت نفه كاحرام الحج وعمرة ونوا صلوة الجمعة او فيه
غيره وتجعل صد او كذبحه عنده جلوسه بين شعبها لوطى
بلايجل وكيفية ولا صد او في قلدا الحال ولو رضيت وترجع بالاسم والمثل